

نماذج من التجديد في علم أصول الفقه

د. بلعربي منور

جامعة سيدني بلعباس

الملخص:

لا يزال موضوع الاجتهاد في الفكر الإسلامي إلى حد الآن يشكل واقعاً يحتاج إلى دراسة معمقة تزيح الكثير من الظلال عنه. فإلى يومنا هذا يكثر الجدل حول غلق باب الاجتهاد في القرن الرابع هجري من عدمه. وهل توافرت الشروط والظروف الضروريتان لفتحه ثانيةً أم أنه ما ترك الأسائل للمتاخرين من شيء يستوجب بذل الجهد فيه. فإذا ولجنا لمسألة علم أصول الفقه فإن الموضوع يزداد تعقيداً بدعوى إكماله، إذ يرى البعض أن لا مجال للتجديد فيه لأن جل مفرداته قواعد لغوية غير قابلة للبحث والاجتهاد.

وقد وقع اختيارنا على ثلاثة مواضيع نثبت من خلالها إمكانية التجديد في أصول الفقه وهي:

- ✓ اعتماد العادات العربية كإطار ثقافي لفهم النصوص الشرعية في الإسلام.
- ✓ تفعيل مقاصد الشريعة لتصير بعد ذلك مصدراً من مصادر استبطاط الأحكام الشرعية.
- ✓ التأسيس لمصدر جديد من مصادر التشريع يمكن تسميته "إرشاد الشرع إلى الأحكام بالأحكام" أو "إتمام الأحكام بالأحكام" أخرج فيه عن القواعد اللغوية إلى إعمال العقل والاستقصاء.

الكلمات المفتاحية:

الإجتهاد ، أصول الفقه ، العادات العربية ، مقاصد الشريعة ، إرشاد الشرع ، إتمام الأحكام...

résumé:

La question de l'ijtihad dans la pensée islamique est encore une réalité qui doit être étudiée en profondeur pour éliminer plusieurs ambiguïtés.

À ce jour, il existe différents points de vue sur la fermeture de la porte de l'ijtihad au quatrième siècle AH et si des conditions étaient disponibles pour examiner les décisions jurisprudentielles ou non.

Si nous abordons la question de la science de la jurisprudence, le sujet devient plus complexe sous prétexte d'achèvement, car certains croient qu'il n'y a pas de place pour le renouvellement parce que la plupart de ses règles de vocabulaire et de langue ne sont pas recherchées

Et nous avons choisi trois sujets pour prouver la possibilité de renouvellement de la jurisprudence

1-Adoption des coutumes arabes comme cadre culturel pour comprendre les textes juridiques en Islam

2-Activer les objectifs de la Shari'a pour quelle devienne une source de déduction des Dispositions relatives à la charia .

3-L'établissement d'une nouvelle source de législation visant à supprimer les bases linguistiques afin de favoriser la raison.

Mots-clés:

Ijtihad Principes de jurisprudence , Coutumes arabes, Les objectifs de la Sharia,

Abstract:

The question of ijihad in Islamic thought is still a reality that needs to be studied in depth to eliminate several ambiguities.

To date, there are different views on the closure of the ijihad gate in the fourth century AH and if conditions were available to review jurisprudential decisions or not

If we turn to the science of jurisprudence, the subject becomes more complex under the pretext of completion, because some believe there is no room for renewal because most of its rules of vocabulary and language are not searched

And we chose three subjects to prove the possibility of renewing the jurisprudence :

1-Adoption of Arab customs as a cultural framework for understanding legal texts in Islam.

2- Activate the goals of the Shari'a for what becomes a source of deduction of the Shariah Provisions.

3- The establishment of a new source of legislation to remove language bases in order to promote reason.

Keywords:

Ijtihad, Principles of Jurisprudence, Arab Customs, The objectives of the Sharia.

مقدمة:

لكل عصر أسلوبه الذي اعتاد عليه أهله والمتبوع لتاريخ التشريع الإسلامي يجد اختلافاً واضحاً بين كل عصر وآخر من حيث قبول التجديد أو رفضه لكنه في المحصلة لا يمكن إلا أن نفخر بذلك التراث الراهن الذي خلفه لنا علماؤنا والذي كان آخره حركة التنظير في الفقه الإسلامي .

أما في ما يخص علم أصول الفقه فكأنما قد اكتملت أجزاؤه وما أصبح من الممكن إضافة أي جديد فيه لأن جل أحكامه تعتمد على القواعد اللغوية التي لا مجال للاجتهاد فيها -حسب اعتقاد الكثير من العلماء-.

ولما أن صارت الحاجة ماسة في هذا العصر إلى التجديد في العلوم الشرعية بما يسمح فيه بعرض تلك العلوم في صورة لا يصعب فيها الفهم على العامة الذين تضعف فيهم السليقة اللغوية ويبعد العهد بينهم وبين عصر النبوة علامة على ظهور بعض العلوم التي يمكن أن تستثمر بشكل نافع لعلوم الشريعة عامة وعلم أصول الفقه خاصة بتنا نجزم بأن الظروف والأنمط الاجتماعية حالياً تتغير حتماً لصالح التجديد. (انظر التعليق رقم 1)

فرغم تلقي عامة أهل الاختصاص الدعوة إلى التجديد في أصول الفقه التي أطلقها الدكتور حسن الترابي (الترابي حسن 1987: 15) إما بالتشكيك كون مفردات أصول الفقه لغوية في معظمها ولا مجال للتجدد فيها أو بالرفض المطلق دون مناقشة بدعوى حفظ الشريعة من أخطار التعديلات غير المدروسة -وهو الحال في كل دعوة جديدة- (انظر التعليق رقم 2).

مفهوم التجديد في أصول الفقه:

إن مفهوم "التجديد في أصول الفقه" الذي نقصده في بحثنا هذا ليس بذلاً للجهد في استنباط الأحكام بل هو فقط مجرد إعادة تصفيف للأدلة الشرعية وإدراج ما يمكن إدراجه وهو ما يعد بحق استكمال لمنظومة المعرفة تعتمد على ما يلي:

- 1- رصيده الفطرة الذي أقره الله سبحانه وتعالى في النصوص من قرآن وسنة أو في الإجماع الذي يدل على أن الحكم المتفق عليه ما كان ليكون كذلك لو لم يلادم الفطرة.
- 2- رصيده التجربة وهو ما وصل إليه الفكر من اجتهاد المجتهدين في كل عصر.
- 3- الأحكام الإستشرافية التي يتبعها بمشاكل و وضعيات جديدة و يقترح لها الحلول التي لا يستقر حكمها إلا إذا صارت من رصيده التجربة.

لذلك كله يمكننا القول أنه ليس من السهل ولوج ميدان أصول الفقه بالبحث و التعديل لكن العزاء الوحيد الذي يبقى لنا في مجال البحث أن الأمل في المستقبل قائماً ما دامت الشمس مشرقة و لأن العلم في الأصل تراكمي لكل الحق في إضافة القليل له و حسينا شرفاً أن نفتح الطريق على مصراعيه إلى المعرفة الصحيحة و النافعة سوًى إن قلت- و من هذا القليل الذي أحسست بضرورة البحث فيه و تجديد أصول الفقه من خلاله اقتراح ثلاثة مواضيع أو نماذج للتجديد هي:

- 1- اعتماد العادات العربية كإطار ثقافي لفهم نصوص الشريعة الإسلامية.
- 2- تفعيل مقاصد الشريعة لتصير بعد ذلك مصدراً من مصادر استبطاط الأحكام الشرعية.
- 3- التأسيس لمصدر جديد من مصادر التشريع يمكن تسميته بـ"إرشاد الشرع إلى الأحكام بالأحكام" أو بـ"إتمام الأحكام بالأحكام".

وقد دعاني إلى صرف الهمة إلى هذه الموضع ما رأيت من صعوبة الاتفاق بين المختلفين في مسائل الشريعة و يتضح هذا جلياً لمن له دراسة و لو بسيطة بجزئيات علم أصول الفقه إذ أن معظم مسائله مختلفة فيها و أن أسباب الخلافات الفقهية في الغالب أصولية وما كان لتلك المسائل الخلافية أن تظهر لو لم يستمر الخلاف بين العلماء على جزئيات علم أصول الفقه فإذا علمنا أنه لم يكن لعلم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه وجب كشف ما فيه من نقائص و السعي إلى تعديلها إن لم نقل تصحيحها.

و لأن معظم مسائل أصول الفقه كانت في السابق تدور حول محور استبطاط الأحكام من ألفاظ نصوص الشريعة و لازالت على ذلك الحال إلى أن رأى البعض -أمثال العز بن عبد السلام و الشاطبي و محمد الطاهر ابن عاشور و علال الفاسي- ضرورة بيان حكمة الشريعة ومقاصدها كغاية لعلم أصول الفقه.

وبقي النقص متجلياً في ضرورة استكمال آليات أصول الفقه بإدراج إمكانية تفعيل مقاصد الشريعة وجعلها منتجة لفقه جديد وإمكانية استبطاط الأحكام الشرعية أو بعضها بأسلوب الإرشاد كون هذا الأخير أعم من التشريع و أشمل لنواحي الحياة.

أما الجانب الآخر من النقص فهو إغفال جل علماء الأصول لمنطلق التشريع الإسلامي المتمثل في المجتمع العربي كمحل للتشريع، المعروف بقيمه و عاداته و التي شكلت الجزء الأكبر من الشريعة مصداقاً لقوله صلى الله عليه و سلم: "بعثت لأتم حسن الأخلاق" (موطأ الإمام مالك كتاب حسن الخلق من حديث أبي هريرة) فكان بذلك المجتمع أو النموذج الذي اصطفاه الخالق سبحانه و تعالى لأن يكون محل تعديل و نواة تجربة جديدة.

ونشرع الآن في شرح و توضيح مواطن التجديد وبيان مجالات تطبيقه في هذه الموضع كل على حدا.

الموضوع الأول: اعتماد العادات العربية كإطار ثقافي لفهم نصوص الشريعة الإسلامية.

في إطار محاكاتنا لدراسات الأنثروبولوجية الحديثة التي تهتم بالثقافات وخاصة في جانبها الديني والتشريعات القانونية يأتي اقتراحنا لموضوع اعتماد العادات العربية كإطار ثقافي تفهم من خلاله نصوص الشريعة الإسلامية وهو مشروع بحث يتم فيه تأكيد تخصص الأنثروبولوجية مع علم أصول الفقه ليكون ذلك إسهاماً متواضع مني في مجال إدراج المناهج الحديثة في مسار البحث التراكمية وإضافة مني في مجال تجديد

أصول الفقه أتبني فيه وشرح الأفكار التي أشار إليها عرضا الشاطبي في كتابه المواقف في أصول الأحكام (الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم 1341هـ: 193) حيث يقول: "لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما يبني عليها بنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف".

وقد دعاني كذلك إلى اقتراح هذا الموضوع للبحث - كما قلنا آنفا - إغفال جل علماء الأصول لمنطق التشريع الإسلامي المتمثّل في المجتمع العربي المعروف بقيمه و عاداته و الذي اصطفاه الخالق سبحانه و تعالى لأن يكون محل تعديل و نواة تجربة جديدة تختلف كلية عن سابقتها المسمّاة بالتجربة الموسوية - على حد تعبير الأستاذ محمد أبو القاسم حاج حمد في كتابه العالمية الإسلامية الثانية - (حاج حمد محمد أبو القاسم: 150) وما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم في قوله : "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ" (مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وأخرجه البزار من هذا الوجه بلغة مكارم بدل صالح). دليل على ابتكاء الإسلام على مكارم الأخلاق التي كانت تسود المجتمع العربي مثله في ذلك مثل الديانات السماوية السابقة التي ما جاءت إلا لإقرار ما سبقها من ديانات أو لتعديل ما تم تحريفه من أحكام بمرور الزمن أو إضافة ما هو ضروري لصلاح البشر حالاً أو مالاً نظراً للتطور الذي تشهده البشرية في مختلف المجالات .

كما أنه بالرغم من أن القرآن كله لا يتطرق إليه النقد والاختلاف لقوله تعالى: "لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا" (سورة النساء الآية 82) إلا أنه أنواع مختلفة، فيه من الأحكام ما هو واضح الدلالة قريب المثال سهت المأخذ و منه ما لا يمكن معرفته إلا بالرجوح إلى غيره كسبب نزول أو معرفة بأحوال العرب و منه ما لا سبيل إلى معرفته إلا ظناً لأنه مما استأثر الله به بعلمه. (الزرقاني محمد عبد العظيم : 271.302)

ولا يخفى على أحد أنه في الحين الذي تتعجب فيه المكتبات بالكثير من المؤلفات حول موضوع أسباب النزول ينذر فيه وجود كتاب حول تفسير القرآن اعتماداً على معرفة أحوال العرب وعاداتهم.

أما القول بأن أهل الأصول قد تعرضوا للعادة و أثراها في التشريع وهي من قبيل إعطاء أحوال العرب وعاداتهم حقها في التشريع فإن ذلك غير كاف إذ لم يكن البحث فيه إلا عرضاً يقصد به فقط تبرير ما أنتجه العقل من خلال اجتهادات المجتهدين وليس كأصل منتج للأحكام يمكن أن نعتبره من الأدلة الشرعية التي تتخذ و تعتبر عادات العرب إما كاطار ثقافي لتفسیر نصوص القرآن و السنة أو كنموذج لإصلاح المجتمع العربي يمكن محاكاته لإصلاح مجتمعات أخرى تختلف عاداتها وثقافتها عن عادات وثقافة العرب في زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

كما يبيّث البحث في الخلاف بين القائلين بأن الإسلام جاء لتعديل الديانات السماوية السابقة و بين القائلين بأنه جاء لتعديل قيم المجتمع العربي و باستكمال نفائصه مع الأخذ بعين الاعتبار كون تعديل أحدهما بالأصل يجر حتماً إلى تعديل الآخر بالتبعية .

ومن ثمرات هذا البحث التطرق لمسألة طالما ترددت في الإفصاح عنها أما الآن فإنه يمكن في هذا السياق من البحث أن أتجرأ فألاحظ أن إجماع القرون التي تلي قرن الصحابة و المتعارف عليه في كتب أصول الفقه قد جعل ملزماً للمتأخرین مع أنه حكم متعلق بالعرف أي أنه عرف مجتمع قديم خاص بجماعة لها

فهمها المحدود و مصلحتها الموقوتة فكيف لنا أن نسمح لهذا العرف أو التقليد أن يحكم الأجيال المتعاقبة أو نقر بكون اتفاق جماعة في زمن ما أو مكان ما أنه ملزم لغيرهم في كل الأزمنة أو كافة الأماكن. وأوضح مثال على ذلك إجماع المتأخرین على حرمة تصوير أو تجسيد أدوار تمثيلية في السينما للأئباء أو الصحابة المبشرين بالجنة استناداً لفتوى كبار علماء الأزهر على مسائل تتعلق بظهور السينما في بداية القرن العشرين و قبل أن تبلور فكرة الإعلام و وظيفته و لأن السينما مما لا تستويه عقولهم آنذاك.

الموضوع الثاني: تفعيل مقاصد الشريعة لتصير مصدراً من مصادر التشريع:

منذ نشأته كان مبحث المقاصد الشرعية جزءاً صغيراً من علم أصول الفقه و لم يحظ طيلة الفرون الأولى بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى من التأصيل والتفصيل والتنظير رغم أهمية علم المقاصد وجلالة قدره من بين العلوم الشرعية حيث اقتصر جهد الباحثين في المقاصد على مبحث العلة في الفياس و قد ظل البحث في المقاصد على هذا النحو إلى أن جاء العز بن عبد السلام الشافعي المذهب (ت 660هـ) وكتب كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنماط والذي نحا فيه منحى تأصيل المقاصد والتوضع فيها وخاصة قي المقدمة التي صدر بها الكتاب فنهر فيها نهج الإفراد بالبحث والتحليل فصار بذلك علماً مستقلاً بنفسه.

ثم جاء بعد ذلك أحمد بن إدريس القرافي المالكي المذهب (ت 684هـ) فألف كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق حيث تعرض إلى المقاصد ببعض البحث و التفصيل من خلال المقارنة بين بعض القواعد الفقهية.

فلما كان القرن الثامن هجري جاء أبو إسحاق الشاطبي المالكي المذهب والذي أسهب في الموضوع من خلال تأليفه لكتاب المواقفات في أصول الأحكام حتى أفرد له جزءاً من أجزائه الأربع فتناول فيه المقاصد الشرعية الأحكام و مآلات أفعال المكلفين وظل الأمر على ما تركه الشاطبي لمدة قرون حتى جاء العلامة التونسي محمد الطاهر ابن عاشور المالكي المذهب ليقوم بشيء من التطوير والتمكين والتهذيب ثم القعيد فكان له الفضل على إبراز علم المقاصد لا يدانيه إلا الجهد الذي قام به معاصره المغربي علال الفاسي المالكي المذهب كذلك بطريقة مختلفة نوعاً ما وذلك بالنظر لتجربته السياسية (انظر التعليق رقم 3)، ثم تتابعت البحوث الأكاديمية بعد ذلك بنوع من التحرير ومن غير جديد يذكر.

وبعد الإشارة إلى أنني ما حصلت من هذا العلم إلا على النذر القليل فإن لي بعض الملاحظات التي أراها تصب في بوثقة فكرة تجديد أصول الفقه و التي من خلالها أقول: ليس من الإجحاف في شيء الإدعاء بأن الشاطبي قد فوت علينا الخير الكثير حينما اتجه بالمقاصد وجهاً تبرير الأحكام السابقة المستبطة من القواعد المعتادة و المتفق عليها بالإجمال - و كأنها غير ثابتة و ما زالت بحاجة إلى ما يعوضها - بدل أن يتجه إلى العمل على اعتمادها كدليل شرعي يمكن أن يتخذ مصدراً تشريعياً مستقلاً بذاته عندما تعوز المجتهد الدليل، ثم تبعه في ذلك الاتجاه كل من جاء بعده.

ومن هذا القبيل ما يظهر جلياً في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور و الذي نعرض لبعض آرائه فنقول: يرى ابن عاشور أن الذي يحتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية حقاً و يستفيد منها هو الفقيه المجتهد الذي تكون له ملامة علمية يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية لتكون تلك المقاصد

عونا له على الاجتهاد ثم قام بعد ذلك ببيان طرق احتياج الفقيه للمقاصد (ابن عاشور محمد الطاهر 1985: 15) فحصرها في خمسة ماضعات:

- 1- فهم النصوص الشرعية و إدراك معاني الألفاظ: لفهم النصوص ينظر الفقيه إلى عدة نواحي منها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد واستعمال الحقيقة والمجاز وظهور المعنى و خفاوته و نوع الدلالة وليتيقن الفقيه من إحدى مدلولات النص يحتاج إلى معرفة بالمفاصد.
- 2- البحث عن ما يعارض الأدلة الشرعية التي لاحت للمجتهد: بعد النظر في الألفاظ و فهمها يتوجه الفقيه إلى التأكيد من سلامة الدليل مما يبطله و يقضي عليه بالنسخ أو الترجيح و بمقدار معرفة الفقيه لمفاصد الشريعة يطمئن لدليل أو يشك في إمكانية وجود المعارض مما يجعله يصرف الهمة في البحث عنه.
- 3- استخدام القياس: فالفقيه محتاج إلى علم مقاصد الشريعة عند إثبات العلة في القياس التي عليها مدار تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.
- 4- إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث لناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه وقد حصر ابن عاشور هذا الطريق في ثلاثة مسالك و هي المصالح المرسلة عند المالكية و مراقبة الكليات الضرورية في مبحث المناسب عند دراسة العلة في القياس ثم في إعمال الرأي و الاستحسان .
- 5- القصور في معرفة علل الأحكام التعبدية : فالرغم مما يصل إليه المجتهد في العادة من سعة العلم و الفهم و القدرة على النفاذ إلى إدراك علل الأحكام الشرعية في العادات و حكمها فإنه يظل عاجزا عن ذلك إزاء الأحكام التعبدية فكلما توسيع معرفته بها تضاعف عنده القصور في فهم مراد الله تعالى في تشريعه لأحكام العبادات .

و الملاحظ من هذه الطرق الخمسة أن المقاصد في نظر ابن عاشور عقيمة لا تنتج لنا أحكاما بل هي عونا للمجتهد فقط يطمئن بها على مدى سلامة دليله من حيث التثبت أو الدلالة ثم التأكيد من مدى صحة اختياره لإحدى الدلالة أو العلل .

ولا يمكن التوهم من أن الطريق الرابع يقصد به اعتبار المقاصد الشرعية كأصل يمكن الاستدلال به فيما لا نص فيه و ذلك من خلال قول محمد الطاهر بن عاشور : "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأثناء كلها أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال التي أنت بعد عصر الشارع و التي تأتي إلى انتفاء الدنيا " (ابن عاشور محمد الطاهر 1985: 15) إلا أنه بعد ذلك مباشرة قد حصر هذا الطريق في ثلاثة مسالك هي المصالح المرسلة و الكليات الضرورية و الاستحسان ، وهي كلها أدلة مستقلة ما تزدهرها المقاصد إلا نوعا من التثبت و الاطمئنان فقط .

ولم أره بذلك قد وصل إلى ما وصل إليه الصحابة في إثباتهم لبعض الأحكام الفقهية اعتمادا على روح الشريعة و مبادئها العامة (انظر التعليق رقم 4) و ردهم لبعض النصوص من حيث المعنى دون التشكيك في صحتها سندا و هو ما أشار إليه ابن عاشور نفسه في مثالين عن مدى حاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار عند تطبيقه لمسألتي بناء الكعبة و الطواف ، (ابن عاشور محمد الطاهر 1985: 100

(16) أو إلى ما وصل إليه الأحناف من ترجيح الحرية لو تضمن أحد الخبرين الحرية وتضمن الآخر الرق (البصري أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب 1965 : 684).

فلنا أن نتساءل مثلاً لماذا لم نتوصل إلى أن المخدرات قد حرمت لمعارضتها كلية العقل بدل البحث عن مناسبة علتها للإسکار رغم أن كلنا يدرك جيداً أن هناك فرقاً شاسعاً بين الإسکار والتخيير وما يجمع بينهما إلا فقدان العقل (انظر التعليق رقم 5) ف تكون بذلك المقاصد الشرعية منتجة للأحكام الشرعية لا معضدة فقط.

كما يمكننا أن نتساءل أيضاً لماذا نقتصر في الكليات الضرورية على خمس و التي هي حفظ الدين و النفس و العقل و المال و النسب و لا ندرج كليات أخرى مثل حفظ الأخوة الإنسانية و الكرامة الإنسانية و الحرية و أواصر القرابة... إلخ و في الموضوع مزيد من القضايا التي لا مجال لذكرها الآن.

الموضوع الثالث: إرشاد الشرع إلى الأحكام بالأحكام" إتمام الأحكام بالأحكام".

إذا كان السابقون الأوائل قد أبربعوا ذمتهم أمام الله عز وجل فعلى أهل الاختصاص في هذا العصر أن يسيروا في الوجهة نفسها و أن يعرضوا هذا التراث لأبناء جيلهم باللغة التي يفهمونها و ضمن البيئة المعرفية التي لا يستغربونها.

لذلك و في إطار محاكاة تفسير القوانين الحديثة على ضوء روحها و مقاصدها و بناءاً على السوابق التشريعية و سعياً نحو تنويع آليات استبطاط الأحكام في الشريعة الإسلامية قصد تفعيل ديناميكياتها ، يأتي موضوع إرشاد الشرع إلى الأحكام أو إتمام الأحكام بالأحكام كإسهام واضح في مشروع تجديد أصول الفقه يشرح الفكرة التي أشار إليها الشيخ علال الفاسي عرضاً في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها و التي أسمتها "أمر إرشاد" حيث يقول: "إن المتبوع لمنهج القرآن و السنة في عرض الأحكام الشرعية يجدها تسلك طرقاً كثيرة لتحقيق أهدافها فتارة بالوجوب أو المنع الصريحين وتارة بالتدريج في التشريع مع استكماله في حياة الرسول وتارة في تف涕 الحكم في بعض صوره والتسامح في الصور الأخرى مع إعطاء الأمر عن طريق الإرشاد باستكماله إذا تمت أسباب استكماله الشرعية وهذا ما يمكننا أن نسميه "أمر إرشاد" وما نعتبره أصلاً من أصول التشريع دل عليه بمقصد شرعي" (الفاسي علال 1411هـ : 244).

فيكون إرشاد الأحكام إلى الأحكام إذا باستبطاط حكم متمن لحكم سابق من مجموع أو بعض الأحكام بما يلائم تصرفات الشرع و مقاصده دون أن يشهد بذلك دليلاً أو يوجد له نظير.

فإن كان القرآن قد احتوى مقاصد الشرع وكلياته العامة فإن تفسيره موكول للسنة وفهم السلف الصالح فإن تعذر ذلك في القرون الأولى أو لم تصلنا تلك الاجتهادات فهو مجال موكول للاجتهداد يحصل لكل من ملك القدرة على فهم اللسان العربي في ضوء كليات القرآن ومقاصده مثاله في ذلك الاجتهداد في تفسير النصوص القانونية على ضوء روح القانون وقواعد العامة والكلية.

وحيث أن الإرشاد يقوم على مظنة مقصد الإتمام فإن أسمه قد تستمد من مقاصد الشريعة المتمثلة في المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلاً لها كما يمكن اعتبار القواعد الفقهية كضوابط لذلك النوع من الاجتهداد.

يقوم البحث إذن على ثلاثة مبادئ تبرر اللجوء إلى "إرشاد الأحكام إلى الأحكام" ضمن الأدلة الشرعية في أصول الفقه هي ما يلي:

1- يمكن اعتبار الإذن بالاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم كإعداد من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم لتحمل مسؤولية الاجتهاد بعده.

2- مجيء الأحكام الشرعية مجزأة بحسب أسباب النزول يدعو إلى الاعتبار ثم اتخاذه منهجاً.

3- إن القبول بإمكانية استكمال النقص بالاجتهاد في إعطاء الحكم الشرعي للمسائل الجديدة يحيلنا بالضرورة إلى القبول بإمكانية استكمال الأحكام غير التامة استناداً على ما ترشد إليه أحكام الجزء التام منها.

هذا دون أن نراعي في ذلك مدى توفر شروط القياس أو الأولويات التي يقوم عليها الاستحسان أو المناسبات التي يستند إليها الفائلين بالمصلحة.

وقد أورد الشيخ علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها أمثلة عن القاعدة الموسومة بـ"أمر إرشاد" نوردها باختصار كالتالي: (الفاسي علال 1411هـ، 245.244):

- حاول الفقهاء استنباط أمر الإرشاد وتقييد العموم به في بعض المسائل كما قالوا في قوله تعالى: فإن انسنم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم (سورة النساء الآية 06) فمع أن الآية صريحة في دفع الأموال لليتامى بمجرد إستئناس الرشد فقد قيده بالتجربة لظهور مخيال الرشد في المحجور المراد ترشيده مستبطين ذلك من عبارة الإيناس التي ترشد إلى مثل ذلك.

- قوله تعالى في تعدد الزوجات بعد أن حصره في أربع: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة (سورة النساء الآية 03) فقد أرشد الشارع إلى الاكتفاء بالواحدة عند الخوف من عدم العدل وهو على ما نرى أمر للأمة جماء ليستكملوا ما قصد الشارع من إبطال التعدد مطلقاً.

في تحرير أسرى الحرب صرخ بمنعها في جميع صورها ما عدا في الحالة التي تكون لحماية الدعوة مع الإرشاد إلى الامتناع عنها مطلقاً متى تحققت حماية الدعوة عن طريق اتفاق دولي لمنع الحرب (انظر التعليق رقم 6).

في الاسترقة منعه في جميع صوره الجاهلية وعفا عنه في حالة أسرى الحرب المباحة وأرشد بالإعراض عن تشوفه للحرية ورغبته في الاستجابة لكل دعوة صالحة لتحريم الاسترقة عن طريق الاتفاقيات الدولية.

ويمكن إضافة الأمثلة التالية ضمن محاور هي:

1- اجتهادات الصحابة التي يضن البعض أنها من القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة ... مثل:

- جمع القرآن في مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه اعتماداً على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيبه وتنمية سوره.

- كتابة السنة من طرف بعض الصحابة رغم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك استكمالاً لمشروع تدوين النصوص وحفظها.

- عدم تقديم أراضي السواد بفتوى سيدنا عمر رضي الله عنه.

- رجوع سيدنا عمر رضي الله عنه عن تغريب الزانى.

- 2- ما يمكن استبطه بطريق الإرشاد و قد تكفل به الورع أو سد الذرائع أو جلب المصالح... مثل:
- وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء.
 - تأبيد حرمة الزواج بمن دخل بها في عدة الطلاق من غيره.
 - قتل الجماعة بالواحد.

- 3- إرشاد الأحكام إلى أحكام دل عليها العرف و الواقع الاجتماعي و استفدت الحاجة إليها أو تم الأجل الذي شرع لأجله أو زال المانع عنه ... و مثاله:
- عقوبة السعي في الأرض فسادا و جعلها لتخبيث.
 - قتل المسلم بالذمي.

- 4- الأدلة التي ترشد إلى الأخذ بالمنهج التجريبي القائم على التجربة و الملاحظة ثم التحليل.
- هذا و دون أن نغفل عن الإتيان بأمثلة التي تبرر الحاجة إلى اعتباره دليلا يعتمد به و حصر الفوائد التي ستعود على التشريع الإسلامي المجتمع الإسلامي من خلال إدراجه ضمن الأدلة الشرعية.
- فيعاد النظر في ترتيب الأدلة الشرعية وفق الترتيبية التالية:

- 1- النص القطعي (القرآن، السنة).
- 2- الاجتهاد في ما هو ظني:
 - أ- اتفاق الصحابة على اجتهاد (الإجماع).
 - ب- الاجتهاد وفق الدلالات اللغوية.
 - ج- الاجتهاد وفق السياق:
 - سبب النزول أو سبب الورود.
 - وضع الحكم في إطاره وبيئته.
- د- الاجتهاد وفق الإرشاد:
 - الإرشاد إلى الأحكام بالأحكام (الإتمام).
 - الإرشاد إلى الأحكام بالشبه (القياس).
 - الإرشاد إلى الأحكام بالأولى (الاستحسان).
 - الإرشاد إلى الأحكام بالأنسب (المصلحة المرسلة).
- ه- الاجتهاد وفق ما يقتضيه العرف:
 - ما يقتضيه عرف المدينة المنورة (إجماع أهل المدينة).
 - ما يقتضيه حال الناس على اختلاف أقوامهم (استصحاب الحال).

الخاتمة:

يقوم هذا البحث - في الملخص - على إثبات أن إرشاد الأحكام إلى الأحكام يمكن أن يعد أصلا من أصول الفقه و العمل على ترتيبه ضمن الأدلة الشرعية ومقارنته مع ما يشبهه من أدلة كالقياس أو الاستحسان أو المصلحة

المرسلة... ثم التطرق بعد ذلك إلى ما يعتمد عليه هذا الأصل من مقاصد شرعية و ما يراعيه من عادات و تقاليد في المجتمع آنذاك أي عصر النبوة.

و لعل من نافلة القول أن هذه المعارض الثلاثة عبارة عن ملاحظات قدمتها كنماذج تثبت إمكانية التجديد في أصول الفقه و تستوجب تفكير الجميع فيها مليا و تقييمها و تقويمها.

والله المستعان.

التعليقات والشرح:

1- للاطلاع على مفهوم التجديد والخطوات التي قطعها الفكر الإسلامي في مجال التجديد راجع كتاب داحسن الترابي تجديد الفكر الإسلامي جدة الدار السعودية للنشر ط 2 سنة 1987 ومقال الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم الحاج إبراهيم التجديد من النص إلى الخطاب مجلة التجديد السنة 3 العدد 6 أغسطس 1999.

2- مثلاً وقع في الفقه الإسلامي حول قضية اتجاه الأحناف إلى الفقه الافتراضي والذي دهب البعض إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الاتجاه كان علامة ضعف و انحطاط و رأى البعض الآخر أنه من الأحكام الإستشرافية و التي كانت من باب التجديد آنذاك.

3- بالنظر لعمله الحزبي وكونه مؤسساً لحزب الاستقلال المغربي..

4- أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ولم يكن هذا موجوداً في العصر النبوي والمقصود من ذلك هو حفظ حق الغير (القرضاوي يوسف: 54).

5- يمكن الإطلاع على رأي الشنقيطي في تفسيره لآلية الخمر وأنها لا تصلح أن تكون مثلاً للقياس.

6- يمكن الاستدلال هنا بحديث حلف الفضول.

المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص

1- البصري أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب 1965 المعتمد في أصول الفقه دمشق ج 2 .

2- الترابي حسن 1987 التجديد الفكر الإسلامي ط 2 جدة الدار السعودية للنشر .

3- حاج حمد محمد أبو القاسم العالمية الإسلامية الثانية دار المسيرة.

4- الزرقاني محمد عبد العظيم مناهل العرفان في علوم القرآن دار الفكر.

5- الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم 1341هـ المواقف في أصول الأحكام الجزء الثاني دار الفكر .

6- ابن عاشور محمد الطاهر 1985 مقاصد الشريعة الإسلامية تونس الشركة التونسية للتوزيع .

7- عبد الرحمن إبراهيم الحاج إبراهيم 1999 التجديد من النص إلى الخطاب مجلة التجديد السنة 3 العدد 6 .

8- الفاسي علال 1411هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، ط 4، المغرب: مؤسسة علال الفاسي.

9- القرضاوي يوسف الاجتهاد والتجديد سلسلة كتاب الأمة العدد 19 .

10- مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح .

11- موطأ الإمام مالك كتاب حسن الخلق من حديث أبي هريرة.